شرح معاني الآثار

6911 - حدثنا علي بن زيد قال ثنا عبدة بن سليمان قال ثنا بن المبارك قال أخبرنا بن عون عن عيسى بن الحارث قال Y كان لأخي شريح بن الحارث جارية فولدت جارية فشبت فزوجها فولدت غلاما وماتت الجدة فاختصم شريح والغلام إلى شريح قال فجعل شريح يقول ليس له ميراث في كتاب ا□ تعالى إنما هو بن بنت وقضى للغلام بالميراث قال وأولوا الأرحام بعضهم أولي ببعض في كتاب ا□ قال فركب ميسرة بن زيد إلى عبد ا□ بن الزبير فحدثه بالذي قضى به شريح قال فكتب بن الزبير إلى شريح إن ميسرة حدثني أنك قضيت كذا وقلت عند ذلك وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب ا□ تعالى فإنما كانت تلك الآيات في العصبات في الجاهلية وكان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول ترثني وأرثك فلما نزلت هذه الآية ترك ذلك قال فقدم الكتاب إلى شريح فقرأه وقال إنما أعتقها حيتان بطنها وأبى أن يرجع عن قضائه وكان من الحجة للآخرين على أهل هذه المقالة أن عبد ا□ بن الزبير قد أخبر في حديثه هذا أنهم كانوا يتوارثون بالتعاقد دون الأنساب فأنزل ا□ D ردا لذلك وأولوا الأرحام بعضهم أولي ببعض في كتاب ا□ فكان في هذه الآية دفع الميراث بالعاقدة وإيجابه لذوي الأرحام دونهم ولم يبين لنا في هذه الآية أن ذوي الأرحام هم العصبة أو غيرهم فقد يحتمل أن يكونوا هم العصبة ويحتمل أن يكون كل ذي رحم على ما جاء في تفصيل المواريث في غير هذا الحديث فلما كان ما ذكرنا كذلك ثبت أن لا حجة لأحد الفريقين في هذا الحديث وإنما هذا الحديث حجة على ذاهب لو ذهب إلى ميراث المتعاقدين بعضهم من بعض لا غير ذلك فهذا معنى حديث بن الزبير وقد ذهب أهل بدر إلى مواريث ذوي الأرحام فمما روي عنهم في ذلك ما ذكرناه فيما تقدم من كتابنا هذا عن عمر في كتابه إلى أبي عبيدة بن الجراح فلم يذكر أبو عبيدة ذلك عليه فدل أن مذهبه فیه کان کمذهبه وقد